الدرس السادس (الباب السادس): البنية القانونية الداعمة للإصلاحات السياسية في الجزائر (المنظومة القانونية بموجب دستور 1996).

الهدف: استكمالا للأهداف الواردة او المبتغاة في الدرس السابق، وذلك من خلال تقديم قراءة سياسية للبنية القانونية التي تشكل سندا اساسيا في مسار الاصلاحات السياسية.

ثانيا: المنظومة القانونية بعد التعديل الدستوري لسنة 1996.

عكست الترسانة القانونية المتمثلة في القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية رقم 07/97 والقانون العضوي المتعلق بالانتخابات، محاولة السلطة دفع عجلة الإصلاحات السياسية من أجل تكريس المبادئ الديمقر اطية، وأهم هذه القوانين نجد:

1- القانون العضوي المتعلق بالانتخابات:

صدر بموجب الأمر رقم 79/00 المؤرخ في 6 مارس 1997، وتزامن معه صدور القانون العضوي المحدد مسألة تقسيم الدوائر الانتخابية الصادر بموجب الأمر رقم 79/00 المؤرخ في 6 مارس 1997، الذي يحدد الدوائر الانتخابية، وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان. تم من خلاله اعتماد نظام الاقتراع النسبي في ما يتعلق بانتخاب أعضاء البرلمان بغرفتيه (المجلس الشعبي الوطني، وكذا الأعضاء المنتخبين في مجلس الأمة). وتبرز أهمية هذا النظام أي الاقتراع النسبي على القائمة في كونه يُمكن من مشاركة الأقلية، ويتيح فرصة أكبر لتمثيل أحزاب المعارضة الصغيرة أيضا.

ورغبة من المشرع في توسيع دائرة المشاركة وتجسيد الديمقراطية، وتمثيل أكبر لمختلف شرائح المجتمع، داخل وخارج الوطن، ركز هذا القانون أيضا على الجالية الجزائرية المقيمة في الخارج، وذلك بتمثيلها في البرلمان من جهة، والتبسيط في إجراءات التسجيل في القوائم الانتخابية عن طريق الممثلات الدبلوماسية والقنصليات الجزائرية الموجودة في الدول التي يقيم فيها الناخب في الخارج من جهة أخرى.

وبالفعل أثبت النظام الانتخابي الذي أقره القانون العضوي لسنة 1997، أهمية لما ترتب عنه من نتائج ايجابية، كان أهمها ضمان تعددية أول انتخابات تشريعية شهدتها البلاد بعد قرار العودة إلى المسار الانتخابي. بحيث عرفت مشاركة واسعة للأحزاب السياسية الكبيرة والصغيرة وحتى الأحرار، وكانت في متناول الناخب العادي داخل وخارج الوطن، بضمان مشاركة الجالية الجزائرية المقيمة في الخارج.

كما أنها - والأهم- في ذلك، أفرزت برلمانا تعدديا في أول انتخابات تشريعية تعددية، بعد أن وصلت نسبة المشاركة إلى 65.6%.

كان لزاما على السلطة بعد ذلك استدراك الأمر ومحاولة إعطاء مصداقية أكبر للانتخابات التشريعية المقبلة المزمع إجراؤها في 30 ماي 2002 والانتخابات المحلية لـ 10 من أكتوبر 2002. ومع أن التعديل الدستوري لسنة 2002 لم يحمل الجديد فيما يتعلق بالعملية الانتخابية، إلا أن المرسوم الرئاسي رقم 29/02 المؤرخ في 02 صفر 1423 الموافق 15 أفريل 2002، والمرسوم الرئاسي رقم 272/02 المؤرخ في 15 جمادي الثاني الموافق 15 أوريل 2002، كان قد حملا معهما استحداث هيئة رقابية مهمة ويتعلق الأمر باللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية وانتخابات المجالس البلدية والولائية.

وتبرز أهمية هذه اللجنة كآلية قانونية للمراقبة في إضفاء طابع أكثر شرعية على الانتخابات ونتائجها، لأنها تسمح قانونيا وحسب المادة 03 من الفصل الأول المتعلق بتشكيل اللجنة من المرسوم رقم 20-212 بمساهمة الأحزاب السياسية والمترشحين الأحرار في مراقبة الانتخابات". أأأ

ولقد خولت لهذه اللجنة أيضا صلاحيات محددة قانونيا في إطار احترام الدستور وقوانين الجمهورية، تتعلق بمراقبة قانونية العمليات الانتخابية، وحياد الإدارة واحترام حقوق الناخبين والمترشحين كما جاء في نص المادة 07 من المرسوم. iv

2- القانون العضوى المتعلق بالأحزاب السياسية.

بعد التعديل الدستوري الصادر في 28 نوفمبر 1996، والذي شمل العديد من المواد المعدلة أهمها المادة 42 المتعلقة بإنشاء الأحزاب السياسية. وتفاديا للانزلاقات التي وقعت بعد إقرار التعددية دون شرط أو قيد بموجب المادة 40 من دستور 1989، كان ضروريا معالجة ما أفرزته التعددية المفرطة وغير المنظمة التي كادت أن تعصف بالدولة ومكونات الهوية الوطنية، باستغلالها لأغراض سياسية، وتأسيس أحزاب سياسية ترتكز على هذه المكونات.

وتماشيا ما حققته الجزائر من مكاسب ديمقراطية حاول المؤسس الدستوري الحفاظ عليها، فراح يؤكد على التعددية الحزبية ومقوماتها، من خلال نص المادة 42، الذي أكد على الكثير من الشروط لإنشاء حزب سياسي، بعيدا عن الاستخدام الذرائعي لمقومات الهوية الوطنية في الخطاب السياسي أو الدعاية السياسية للحزب.

وكان ضروريا بعد ذلك وضع القواعد القانونية والتنظيمية التي من شأنها أن تنظم العمل الحزبي في الجزائر في القانون العضوي للأحزاب السياسية رقم 09/97 المؤرخ في 1997/03/06.

جاء القانون الجديد من أجل تفادي النقائص الموجودة في سابقه، ووضع وتحديد القواعد والإجراءات الكفيلة بتنظيم التعددية الحزبية في الجزائر، في إطار استكمال البناء الديمقراطي.

حيث تضمن مجموعة من المواد موزعة في أبواب، تضمن الباب الأول أحكاما عامة في 09 مواد (من المادة 03 إلى المادة 11)، وتعد هذه الأحكام بمثابة شروط ضرورية لتأسيس واستمرار عمل الأحزاب السياسية، واجب توفرها الدائم في الحزب حتى يضمن استمراريته.

كما أكد على إجراءات التأسيس والاعتماد، التي تخضع لنظام الأخطار والترخيص، الذي يقوم على أساس مبدأ الموافقة المسبقة للإدارة لقيام الأحزاب السياسية، وهذا بغية تجنب أي انحراف في الممارسة الحزبية.

أما الجديد في هذا القانون بالنسبة إلى التصريح التأسيسي، هو ما تضمنته مكونات ملف التصريح التي تختلف عما كان معمولا به في القانون السابق، الذي يكتفي بموجبه التقاء 15 شخصا ولو في مقهى، وإعلان رغبتهم في تأسيس حزب حتى يمنح لهم الاعتماد. فأضاف المشرع في هذا القانون تعهدا يوقعه 25 عضوا مؤسسا، يقيمون في 1/3من ولايات

الوطن، بعقد المؤتمر التأسيسي في أجل سنة من تاريخ نشر الوصل، والمشروع التمهيدي للبرنامج السياسي، وشهادة تثبت عدم تورط مؤسسي الحزب المولودين قبل جويلية 1942 في أعمال ضد الثورة. $^{\rm V}$

وتضيف بعد ذلك المواد 18-19-20-21 شروطا أخرى لصحة المؤتمر التأسيسي، حيث تنص على أن يمثل في هذا المؤتمر 25 ولاية، ويضم بين 400-500 مؤتمر، ينتخبهم 2500 منخرطا على الأقل يقيمون في 25 ولاية على أقل تقدير، وأن لا يقل عدد المؤتمرين عن 16 عضوا لكل ولاية، وعدد المنخرطين عن 100 لكل ولاية.

أما بالنسبة للنظام الانتخابي فقد رأى المؤسس الدستوري، في اعتماد نظام الاقتراع بالأغلبية، في بداية الأمر، أي في أول انتخابات تعددية عرفتها البلاد (محليات سنة 1990، وتشريعيات سنة 1991). لكنه فضل التحول إلى نظام الاقتراع النسبي، نظرا لما تميز به الاقتراع بالأغلبية من محدودية، وطابعه غير العادل وغير المنصف.

ورغبة من السلطة في إرساء ديمقراطية تعددية، تضمن جوا عادلا ومناسبا، تشارك من خلاله جميع الفعاليات السياسية في الحياة السياسية، كان لزاما التوجه نحو النظام النسبي.

ومن أجل التأكيد إعطاء دور للمؤسسة التشريعية باعتبارها مؤسسة تمثيلية وتطبيقا لمبدأ الفصل بين السلطات، أكدت المادة 123 من دستور سنة 1996، على جعل عملية تنظيم الانتخابات والأحزاب السياسية من المجالات المحجوزة لاختصاص السلطة التشريعية بموجب قوانين عضوية.

وتكريسا للإصلاح الانتخابي الذي فضل نظام التمثيل النسبي، بهدف تمثيل الأقليات السياسية وتحقيق الاستقرار المؤسساتي. وقد شمل هذا النظام الانتخابات التشريعية والمحلية، في حين تم الإبقاء على نظام الأغلبية المطلقة بالنسبة للانتخابات الرئاسية، والأغلبية النسبية بالنسبة لأعضاء مجلس الأمة المنتخبين، والتعيين لأول مرة لثلث أعضاء مجلس الأمة.

قائمة الهوامش:

i- أقوجيل نبيلة وجيه عفاف، القانون الانتخابي في الجزائر بين القوة والضعف، مجلة الاجتهاد القانوني، العدد 04، بسكرة، ص 375.

ii أقوجيل نبيلة، المرجع نفسه، ص 375.

iii - رئاسة الجمهورية، اللجنة السياسية الوطنية لمراقبة انتخابات المجالس البلدية والولائية، 2002، ص. 21.

 $^{^{}iv}$ رئاسة الجمهورية، المرجع نفسه، ص 24.

 $^{^{\}text{V}}$ - المادة 14 من الأمر 09/97 المؤرخ في 03/06/ 09/97 المتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية.